

## المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية

### (تجربة بنك البركة الجزائري أنموذجاً)

Islamic banks as a mechanism for economic development (the experience of Al Baraka Bank of Algeria model)

د. رابحي بوعبدالله

المركز الجامعي تيسهسيلات

المخلص: ارتبطت البنوك الإسلامية منذ ظهورها بالتنمية الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً، إذ ساهمت بدور هام في تحقيقها، وقد تعمق هذا الارتباط حديثاً نتيجة لإدراك الأمة الإسلامية لمدى حاجتها إلى النهوض بمستوى معيشة شعوبها، وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة لدولها على أساس المبادئ والمثل الإسلامية، ولذلك كان من الضروري للبنك الإسلامي اتساقاً مع صفته العقيدية المميزة أن يلتزم بتجسيد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وأن يقوم تنفيذاً لهذا الالتزام الأساسي بمشروعات استثمارية والترويج لها، فبدون القيام بهذه المشروعات أو المشاركة فيها أو الترويج لها تصبح أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي أحلاماً أو نوايا طيبة على أحسن تقدير، ثم أن الصفة العقيدية للبنك الإسلامي تلزمه أيضاً بالتصدي لقضية تنمية المجتمع وهو لذلك بنك تنموي، فالصفة التنموية للبنك الإسلامي تجعله أكثر من مجرد وسيط مالي، فالبنك التجاري التقليدي وسيط مالي والوسطاء الماليون مهمون في التنمية الاقتصادية، لأنهم يجمعون الأموال من المدخرين ويوجهونها إلى المستثمرين، أما البنك الإسلامي فليس كذلك فقط، إذ أن صفته التنموية تعني التصدي المباشر لقضايا التنمية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التنمية الاقتصادية، تعبئة وتوظيف الموارد، صيغ التمويل والاستثمار.

Abstract: Since its emergence, Islamic banks have been closely linked to economic development, and have played an important role in their realization, this link has deepened recently following the awareness of the Islamic nation, the measure in which it must improve the standard of living of its inhabitants, and thus achieving a harmonious and balanced economic development of their countries on the basis of Islamic principles and ideas, it was therefore necessary that the Islamic Bank, in accordance with its distinctive character, adheres to the objectives of the Islamic economic system, and to implement and promote this fundamental commitment to investment projects, and without these projects, either through participation or promotion, the objectives of the Islamic economic system will at best become dreams or good intentions, and then the nodal nature of the Islamic Bank also forces it to address the community development, which is

therefore a development bank, and for this the development profile of the Islamic bank is more than a financial intermediary, as a result the traditional commercial bank is a financial intermediary and financial intermediaries are important in economic development because they raise funds from investors and direct them to investors, but Islamic banking is not only so,

.because its developmental character means a direct response to development problems

Keywords: Islamic banks, economic development, mobilization and use of resources, financing .and investment formulas

مقدمة:تعرف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهامها في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية،<sup>1</sup> وعليه فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي التحدي الذي يواجه جميع الدول في العالم الإسلامي الذي ينتمي برمته إلى مجموعة الدول النامية، وبتفاق بين جميع الاقتصاديين بأن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها، وأن النهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي يتطلب تعبئة جميع القوى في المجتمع مادية ومعنوية ، ولا يغيب عن الأذهان ما للجهاز المصرفي في أي بلد من دور هام وفعال في تعبئة موارد المجتمع، ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية التي يصبو إليها، وكما كان الجهاز المصرفي متفقا في تعاملاته مع معتقدات الشعوب وتطلعاتها كلما كانت استجاباتهم له أكثر وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية أقوى وأعظم، من ذلك يتبين بجلاء الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية لتحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، وإن ترحيب جماهير المسلمين وإقبالهم المنقطع النظير على التعامل مع المصارف الإسلامية لخبر دليل على ذلك، وتمثل البنوك الإسلامية وعلاقتها بالتنمية جانباً هاماً في منظومة الاقتصاد الإسلامي، على هذا الأساس نستهدف من خلال الورقة البحثية توضيح الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق تظهر لنا معالم إشكالية البحث التي نوجزها في شكل سؤال جوهرى هام نطرحه بالطريقة التالية:ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية في إحداث وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

لتحقيق هذا المبتغى وبالتالي الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع ارتأينا تقسيم البحث للمحاور التالية:

المحور الأول: أساسيات المصارف الإسلامية.

المحور الثاني: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية.

المحور الثالث: مساهمة بنك البركة الجزائري في التنمية الاقتصادية.

المحور الأول: أساسيات المصارف الإسلامية

1. تعريف المصارف الإسلامية: تعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفيذ خطته، والبنوك الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسيدا حيا ليقظة الأمة الإسلامية. وتثبت أن لها وجودا إسلاميا حقا في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الاقتصاد.<sup>2</sup>

والبنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة.<sup>3</sup>

في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء.<sup>4</sup>

وتنص اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.<sup>5</sup>

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.<sup>6</sup> والبنك الإسلامي هو البنك الذي يبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك إيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن إيديولوجية غيره من البنوك، والتي تتمثل في:

- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به.
- أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.
- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.
- أن صفته العقيدية صفة شمولية بالضرورة.


• وفي التزامه بموقف الإسلام من الربا.<sup>7</sup>

مما سبق نلاحظ أن هناك ثلاث سمات مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي:

- وجود العنصر الديني.
- أنها مؤسسات مالية.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الوصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية

2. أهداف البنوك الإسلامية: يمكن عرض أهم أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي:
- 1.2. الهدف التنموي للبنك الإسلامي: تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، وقد تأخذ هذه العملية عدة أبعاد من بينها ما يلي:
- أ. تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق اعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها.
- ب. تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤوبة للتنمية الشاملة.
- ج. تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.
- د. من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفرادها، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية.
- هـ. يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية.
- 2.2. الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي: يمكن توضيح الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية من خلال أبعاده المتكاملة التي يبينها الشكل التالي:
- الشكل رقم 01: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.



المصدر: موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الرابع، ص 113.

في إطار ما تقدم تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة.

➤ العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية.

➤ ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة.

➤ توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التوزيع، التسعير، دراسات السوق والعميل، وخدمات التمويل، وخدمات الأفراد).

➤ تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك، أو للمؤسسات الأخرى.

➤ تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق.

➤ تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3.2. الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي: تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:

أ. الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.

ب. الجانب الثاني: أن يحقق التوظيف مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتوفير وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية.

4.2. الهدف الارتقائي والإشباعي للبنوك الإسلامية: يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

كما تسعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في: (المكان المناسب، الزمان والتوقيت المناسب، بالتكلفة المناسبة، بأقل جهد ممكن).

5.2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: إن الدولة الحديثة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاعلات الاستثمار، أو تعطي كامل الحرية لقوى الفعل الفردية بعفويتها لتفعل ما تشاء دون ضوابط ترشد خطواتها وتوجه مسيرتها الصحيحة نحو الهدف المطلوب، ومن هنا تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان.

ولما كانت الدول الإسلامية في مجموعها العام لا تزال قابعة في مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادي لقصور إدراكي ومادي أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الإنتاج، فإن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تمارس دوراً في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادية فيها توجيهها فعالاً.

3. الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن له معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم بجميع الخدمات التي يقرها المشروع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها:<sup>8</sup>

1.3. الحسابات الجارية: هي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في البنوك الربوية على ألا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبرق والبريد وخلافه.

2.3. الودائع الادخارية: هي ودائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الودائع في أي وقت شاء، والشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا بجميع صورته تحريماً قاطعاً، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على النحو التالي:

✓ يقبلها قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية.

✓ يخير المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

3.3. الودائع لأجل: هي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع وينفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إن غنماً وإن غرمًا، ويقوم المصرف وكليلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة بواسطة أو يدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والمشاركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة.

4.3. التحويلات النقدية: هي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في مصر، أو أن تحل للمصرف السعودي تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر بطرق عديدة ومقابل أجور زهيدة. وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وهو أجر مشروع<sup>9</sup>، وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للعملاء يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

5.3. الشيكات: هي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل وهو تصرف لا غبار عليه وبريء من إثم الربا.

6.3. بيع وشراء العملات الأجنبية: لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح حلال فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء، فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

7.3. الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر): يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذ من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل، ولكن لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخضم الكمبيالات أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوصاً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا.

وبهذا فإن شروط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون مرهوناً بثلاث شروط:

الأول: أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري في المصرف.

الثاني: أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالة للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

الثالث: أن يرافق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجديّة.

والشرط الثالث مؤداه منع الكمبيالة المجاملة والمسلم الصادق لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا التصرف.

8.3. عمليات الأوراق المالية: تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:

• حفظ الأوراق المالية.

• خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتها، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المجدد إصدارها).

• طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

9.3. الاعتمادات السندية: هي عبارة عن تعهد من المصرف بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد. ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهده عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد (المشتري) ليتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أي أن البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة والسابق الإنفاق عليها.

10.3. خطابات الضمان: يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلًا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل، ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافيًا فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

المحور الثاني: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية

أولاً: المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية

سننظر في هذا السياق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بالتنمية الاقتصادية:

1. التخلف وأسبابه:

1.1. تعريف التخلف: يصعب إعطاء تعريف شامل أو محدد لمصطلح التخلف لأنه عبارة عن ظاهرة اقتصادية واجتماعية مركبة ومعقدة، ونظراً لاختلاف وجهات النظر فقد أخذ كل واحد ينظر إليها من زاوية معينة، حيث يقترح (سيمون كورنت) ثلاثة تعاريف:<sup>10</sup>

❖ التخلف يعني الفشل في الاستفادة الكاملة من الإنتاج نظراً لتخلف المعرفة الفنية والفشل الناجم عن مقاومة المؤسسات الاجتماعية.

❖ قد يعني التخلف الفشل في أداء الاقتصاد القومي بالمقارنة بالدول المتقدمة.

❖ قد يعني أيضاً الفقر الاقتصادي أي الفشل في تحقيق الراحة المادية لمعظم سكان الدولة.

2.1. أسباب التخلف: يمكن أن نرجع أسباب التخلف الاقتصادي إلى مجموعة من العوامل أهمها:<sup>11</sup>

أ. الأسباب الجغرافية: يرى بعض الاقتصاديين أن بخل الطبيعة يعتبر سبباً رئيسياً لظهور التخلف الاقتصادي، ويتمثل بخل الطبيعة في سوء الظروف الجوية وضعف التربة وندرة الموارد الطبيعية الصالحة للاستغلال.



ب. الأسباب الاجتماعية: يرى فريق من الاقتصاديين أن ظاهرة التخلف التي تعاني منها بعض الدول تنشأ نتيجة لفعل مجموعة من العوامل يطلق عليها عوامل الأزواج الاجتماعي بين النظم والقيم الاجتماعية المحلية وتلك المستوردة من الخارج الأمر الذي يترتب عنه حدوث حالة من التفكك الاجتماعي والذي يشكل في حد ذاته عائقاً للتقدم، ويرى البعض أن ظاهرة الأزواج الاجتماعي قد تكون إحدى مظاهر التخلف وليست سبباً لحدوثه.

ج. الأسباب السياسية: يرى بعض الكتاب أن الاستعمار لعب دوراً كبيراً في تخلف الدول، كما أن ربط اقتصاديات الدول المستعمرة باقتصاديات الدول التي تستعمرها يعتبر عاملاً رئيسياً في تخلف هذه الدول، لذلك يرى بعض الكتاب أن الاستعمار والتجارة الخارجية مسئولين عن التخلف وأن الاستقلال يعتبر ضرورة من ضروريات القضاء عليه.

2. مفهوم التنمية والتنمية الاقتصادية: لقد حفلت أدبيات الاقتصاد المعاصر بالكثير من النظريات والآراء التي حاولت تحديد طريق المستقبل ووضع تعاريف لمفهوم التنمية، ولكن بشكل عام تنصب تلك التعاريف في مجال واحد.

1.2. مفهوم التنمية: قد يتبادر إلى الذهن أن التنمية لا تختلف عن النمو الاقتصادي، والواقع أنهما مصطلحين لا بد التمييز بينهما فالنمو الاقتصادي يعرف بأنه الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي وتنتج عن هذه الزيادة عادة من مزيج من النمو السكاني وزيادة الإنتاج بالنسبة للفرد، وبالتالي فإن أي زيادة في الناتج المحلي الإجمالي يرافقها عادة نمو اقتصادي يعرف بأنه ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وبحسب بتقسيم مجموع الناتج المحلي الإجمالي على مجموع عدد السكان.<sup>12</sup>

أما التنمية فتعني العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغيير هيكلية في الإنتاج، وإذا كان النمو الاقتصادي ينحصر تأثيره في الجانب الاقتصادي أو في قطاع معين فإن التنمية تعني إحداث تغييرات جذرية في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.<sup>13</sup>

2.2. التنمية الاقتصادية: تعددت تعاريف التنمية الاقتصادية وذلك حسب نظرة الفائل، وفيما يلي سنبرز أهم هذه التعريفات:

❖ تعرف بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي، وكذا العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.<sup>14</sup>

- ❖ وهي العملية متعددة الأبعاد تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنباً إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي واستئصال الفقر المطلق في مجتمع ما.<sup>15</sup>
- ومن خلال التعاريف السابقة نرى أن التنمية الاقتصادية عملية شاملة وواسعة تجاوزت مفهوم النمو الاقتصادي، فهي التوسع الاقتصادي المقصود المرتبط بكافة الجوانب السياسية، الثقافية، الاجتماعية والسلوكية الذي يضمن تحقيق نمو مستمر وضمان وتوفير الحياة المادية والروحية الكريمة للإنسان.
- مما سبق ذكره من التعريفات المختلفة للتنمية الاقتصادية يمكن حصر أهم عناصرها فيما يلي:
- ❖ الشمولية: التنمية تغيير شامل ينطوي على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية.
- ❖ حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.
- ❖ إحداث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة أي التخفيف من ظاهرتي الفقر والبطالة.
- ❖ تغير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تراكمية.
- ❖ تحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.
- ❖ ثورة صناعية أو عملية التصنيع وخلق القاعدة الصناعية للمجتمع.<sup>16</sup>
- وفيما يلي جدول يوضح الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:
3. أهمية وأهداف التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة لأية دولة في العالم وأهداف تختلف باختلاف التركيب الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، وكذا لتباين ظروف كل دولة، حيث يجب أن تبلور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية.
- 1.3. أهمية التنمية الاقتصادية: للتنمية الاقتصادية أهمية بالغة نوجزها في النقاط التالية:<sup>17</sup>
- أ. زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.
- ب. توفير فرص عمل للمواطنين.
- ت. توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي.
- ث. تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.
- ج. تسديد الديون وتحقيق الأمن القومي للدولة.
- ومن جهة أخرى نجد أن الأهمية الكبيرة للتنمية الاقتصادية تتجسد في تقليص الفجوة العميقة بين الدول المتقدمة والمتخلفة التي نلاحظ ازديادها بشكل يومي، ويعود ذلك لبقاء مفهوم التنمية في الدول النامية بالصورة الكلاسيكية المتمثلة في رفع متوسط دخل الفرد وتحسين معيشتة، وللخروج من هذه الحلقة

المفرغة وتصحيح المفاهيم الخاطئة واللاحاق بركب الدول المتقدمة يتوجب عليها إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية بالاعتماد على خطط واستراتيجيات مدروسة وواضحة.

2.3. أهداف التنمية الاقتصادية: إن لكل نشاط هدف من ورائه، فالتنمية الاقتصادية كباقي العمليات الاقتصادية لها مجموعة من الأهداف تدور حول رفع المستوى المعيشي وتختلف باختلاف ظروف كل دولة، وفيما يلي بعض الأهداف التي يمكن الاتفاق عليها:

أ. زيادة الدخل القومي: إن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية هو تحقيق زيادة في نصيب الدخل القومي الحقيقي في أي بلد، وهذا الهدف تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية.

ب. رفع مستوى المعيشة: تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا، وذلك عندما يزيد عدد السكان بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في الدخل القومي أو عندما يكون نظام توزيع هذا الدخل مختلا، فزيادة عدد السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، ومن ثم انخفاض مستوى المعيشة.

ج. تقليل التفاوت في الدخل والثروات: يعتبر هذا الهدف من الأهداف الاجتماعية لعملية التنمية الاقتصادية، حيث هناك فرق شاسع بين دخول و ثروات الأفراد لذا تستحوذ طائفة صغيرة على جل المداخل بينما الطبقات الأخرى في فقر شديد، ومثل هذه الفوارق تنجر عنها اضطرابات شديدة، لذلك تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخل والثروات بطريقة أو بأخرى، ومما لا شك فيه أن التفاوت في توزيع الدخل له مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، كما يؤدي إلى وضع الأفراد في طبقات مما يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية فالأغنياء سينفقون أموالهم على السلع الكمالية فتتجه الدولة للاستيراد من الدول المتقدمة مع ما يرتبط بهذا من عجز في ميزان المدفوعات ومناعب اقتصادية أخرى.<sup>18</sup>

د. تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني: تعمل التنمية الاقتصادية على تركيبة الاقتصاد وتغيير طابعه التقليدي، ففي الدول النامية يغلب القطاع الزراعي على القطاع الصناعي، حيث يعتبر الإنتاج الفلاحي مصدر عيش لغالبية السكان وتلعب الدور الأساسي للقطاعات الأخرى في كونها مصدر من مصادر الدخل الوطني، لهذا يجب أن يراعي القائمون على عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة هذا الجانب ويعملون على تخصيص نسبة معتبرة من موارد الدولة للنهوض بالصناعة سواء كان بإنشاء صناعات جديدة أو التوسع في الصناعات القائمة، وذلك للتمكن من القضاء على بعض المشاكل كتخلف القاعدة الإنتاجية الصناعية وضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد.<sup>19</sup>

4. التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: تعتبر التنمية الاقتصادية عملية تطور حضاري، فهي جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، والتنمية في الإسلام لا تركز على تنمية الجانب العادي فحسب

لتوفير الرخاء والسعادة للأفراد بل تتعدى إلى الجانب القيمي للأخلاق، فهي إذا مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقبته، وتستهدف الإنسان بالدرجة الأولى ورفيه وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعيا وأخلاقيا.

وعليه فإن لفظ التنمية ليس هو اللفظ الوحيد الذي يستعمل ليعبر عن عملية التقدم والارتفاع بمستويات الدخول، بل يستخدم كذلك كثيرا من الألفاظ من أشهرها النمو، التقدم، التغيير طويل المدى، أما التنمية في الفكر الإسلامي فقد استعملت لفظ العمارة أو التعمير في المجال الاقتصادي، حيث يقول المولى عز وجل في الآية 60 من سورة هود " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " ويعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام عن تفسير هذه الآية بقوله: أنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في استعمركم للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب.<sup>20</sup>

يتبين لنا مما سبق طرحه بأن لفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الاقتصادية، وقد يفوق هذا اللفظ (العمارة) مدلول التنمية الاقتصادية، كما تعرفها الكثير من المدارس الفكرية والتي تحدد التنمية بزيادة الإنتاج في جميع المجالات الاقتصادية إلى شمول شتى مجالات الحياة الإنسانية.

وفي نفس السياق فإن للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي قواعد أساسية من بينها ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج، الحرية الاقتصادية، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، المنافسة الحرة، ولها خصائص تتميز بها نذكر منها الشمولية، الواقعية، المسؤولية، والتوازن.

وفي هذا الصدد فإن نجاح واستمرار التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي يستوجب تدعيمها وتقويتها وذلك بتركيزها على مقومات أساسية نذكر منها التربية الإسلامية للإنسان، الإعلام الإسلامي، التقدم بدعامتيه أفاق العلم، والاستفادة من أي تقدم علمي.

المحور الثالث: مساهمة بنك البركة الجزائري في التنمية الاقتصادية

1. تقديم البنك التجاري المختلط البركة الإسلامي: يعتبر بنك البركة الجزائري أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج

وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين).

وفي إطار القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فلبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك بالتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية

وفي سياق تطور نشاطات البنك منذ إنشائه، فحسب الموقع الرسمي له جاءت كرونولوجيا أحداث هذا التطور كما يلي:

1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.

1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان).

2000 : تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.

2002 : إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق، هي قطاع المهنيين و الأفراد.

2003 : إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج.

2006 : رفع رأس مال البنك الى 2.500.000.000 دج.

2009 : رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.

2015 : إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية ،وكذا إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك يمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.

2. صيغ التمويل والاستثمار لدى بنك البركة الجزائري:

1.2. المضاربة لدى بنك البركة الجزائري: لقد اعتمدت صيغة المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، لكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل هذه الصيغة حيز التطبيق وذلك لعدة معوقات من بينها:

- معوقات خاصة بالعملاء المستثمرين حيث يصعب على البنك القيام بدراسة نوعية عملية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية نظرا لعدم التنسيق بين الأجهزة المصرفية وغير المصرفية.
- معوقات خاصة بالموارد البشرية ويقصد بها نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع لضمان السير الحسن للمشروع وتطبيقا أمثلا لبنود العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقص عدد الموظفين ببنك البركة المؤهلين للقيام بدراسة الجدوى والتخطيط والتنفيذ وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض على البنك طالبة التمويل على أساس المضاربة أو غيرها.
- معوقات قانونية ويأتي في صدارة المعوقات قانون الرقابة على البنوك، وفي الجزائر سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية وسياسة السقوف الائتمانية تعيق نظام المضاربة وغيرها من الأساليب التمويلية، ذلك أن المودعين يودعون وديعة على أساس استثماري والإجراءات المذكورة أعلاه تلزم البنك بان لا يستخدمها بأجمعها، علما أن الإيراد الناجم عن الاستثمار يلزم البنك حساب ربح الوديعة من مجملها وليس من جزء منها.

- عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطر لدى المودعين وهذا أيضا من المعوقات الأساسية التي تعترض تطبيق التمويل بالمضاربة من طرف بنك البركة ذلك أن غالبية المتعاملين يميلون إلى عامل الضمان والأمان، وهذا ناجم عن العقلية التقليدية التي ترسخت في المتعاملين من جراء تعاملهم السابق مع البنوك التقليدية الجزائرية، التي عودتهم على المدخول المضمون دون تحمل المخاطر وبالتالي فالمتعاملون مع بنك البركة يتصورون أن هناك خسارة يمكن وقوعها ، وعليه فإن كل هذه المعوقات وغيرها تقف حائلا أمام العملية التطبيقية لنظام التمويل بالمضاربة لدى بنك البركة الجزائري.

2.2. المراحل العملية لعقد المشاركة: إن العلاقة بين بنك البركة والذيون في هذا العقد تترجم في شكل ملف يتضمن طلبا للتمويل يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد يضاف الى ذلك

دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث: المخاطرة، درجة الاحترافية بالنسبة للمتعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية ، وعند موافقة الهياكل المختصة يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية ، بالموازاة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة الذي ينص على الشروط المالية والتجارية التي يجب أن تحكم المشروع وكذا التعريف بالحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف ونصيب كل طرف من المشروع، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريراً مفصلاً للبنك و مبرراً عن كل النشاطات التي يقوم بها وكذا المشاكل التي تعترض المشروع ، علماً أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناءً على وثائق الإثبات المقدمة، وفي الأخير تعود ملكية المشروع للمشاركة بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه الناجمة عن المشاركة، و تحويل الملكية يمكن أن يتم بطرق متعددة منها:

- التنازل عن اسم الشركة.

- التنازل عن حصص الاشتراك.

- تسديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك.

3.2. المرابحة لدى بنك البركة الجزائري: يعتبر التمويل بالمرابحة إحدى أهم عقود التمويل لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظراً لسهولة تطبيق العقد عملياً من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساساً مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، ويمر عقد المرابحة بالمراحل التالية:

- يمضي البنك والزبون عقداً تمويليًا، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.

- يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرفه (البنك) والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات.

- يتقدم المشتري النهائي (الزبون) إلى المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.

- يرسل المورد فاتورة شكلية إلى الزبون محررة لحسابه باسم البنك، تتضمن تسمية المنتجات أو السلع والكميات، وسعر الوحدة، وكذا السعر النهائي مضافاً إليه الحقوق والرسوم المحتملة.

- يرسل الزبون إلى البنك طلباً (أمراً) بشراء السلع مرفقاً بفاتورة شكلية.

- بعد التأكد من مطابقة العملية لبند عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو كمبيالة أو أي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد، وعليه فإن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة من البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، فإن قيمة التمويل تسدد للزبون بواسطة بنك الجزائر وذلك عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض من طرف هذا الأخير (تنفيذ القرض المستندي).

3. تقييم الدور الاقتصادي لبنك البركة الإسلامي:

1.3. تقييم دور المصرف في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية: يمكن دراسة وتقييم هذا الدور من خلال معيارين هما:

المصارف الإسلامية كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية

المعيار الأول: دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي، معبرا عنه بنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد ونسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف: الجدول رقم 01: متوسط نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد (%)

المتوسط	السنة المصرف
88.3	بنك البركة الإسلامي

المصدر: مؤشرات المصارف الإسلامية، المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية،

القاهرة، 2001.

الجدول رقم 02: متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف.

المتوسط	السنة المصرف
3	بنك البركة الإسلامي

المصدر: مؤشرات المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

من واقع بيانات الجدولين السابقين يتضح ما يلي:

أ. أن المتوسط العام لنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد يشير إلى ارتفاع هذه النسبة بدرجة عالية جدا بصفة عامة، وهذا يدل على أن المصرف يعمل على توجيه كل موارد المالية للاستثمار وعدم تركها عاطلة، وهو ما يساهم في تدعيم الاستثمار القومي من حيث المبدأ.

ب. كانت نسبة الاستثمار بالمشاركات والمضاربات والاستثمار المباشر متدنية جدا في بنك البركة الإسلامي، وهو ما يعني أن دور هذا الأخير من المنتظر أن يكون محدودا في تدعيم الاستثمار القومي. المعيار الثاني: مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي، معبرا عنها بالنسبة المئوية للقيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده.

الجدول رقم 03: متوسط نسبة القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده.

المتوسط	السنة المصرف
4.6	بنك البركة الإسلامي

المصدر: مؤشرات المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

أ. يظهر المتوسط العام للنسبة المئوية لمقدار القيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده أن بنك البركة الإسلامي حقق متوسط قدره 4.6%.

ب. رغم تذبذب النسبة بصفة عامة بالنسبة للبركة الإسلامي إلا أن الملاحظ اتجاهها للصعود في السنوات الأخيرة وهو ما يعد مؤشرا طيبا يحسب لصالح المصرف.

ت. يمثل مجموع أرباح المودعين وأرباح المساهمين العنصر الرئيسي في تكوين مقدار القيمة المضافة من بين العناصر المختلفة المساهمة في ذلك، وهو ما يعني أنه يجب على المصرف الاهتمام بتحقيق أعلى معدلات للربحية، لأن ذلك يساهم في تدعيم الأهداف المصرفية والاقتصادية له في آن واحد، فقد بلغت النسبة المئوية لمجموع أرباح المودعين والمساهمين إلى إجمالي قيمة عناصر القيمة المضافة 77.6% في بنك البركة الإسلامي في المتوسط.

2.3. دراسة الدور الاقتصادي لبنك البركة الإسلامي على مستوى المعايير الجزئية والكلية معا: بالرغم من أهمية المعايير الكلية التي استخدمت في التقييم السابق للدور الاقتصادي ككل فإن هناك أيضا عدة مؤشرات اقتصادية جزئية هامة يمكن إضافتها للتقييم حتى يكتمل، ويمكن في النهاية استخلاص النتائج الكلية للتقييم، ومن أهم تلك المؤشرات نجد:

أ. معيار تعبئة الموارد ويشمل ثلاثة معايير فرعية:

- معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.

- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.

- نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع.

ب. معيار توظيف الموارد ويشتمل أيضا على ثلاثة معايير فرعية:

- نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات.

- نسبة الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.

- نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.

وباستخدام تلك المعايير الجزئية والمعايير الكلية التي استخدمت في التحليل السابق يمكن الوصول إلى تقييم شامل لبنك البركة الإسلامي.

الجدول رقم 04: المتوسط العام لمعايير التقييم لبنك البركة الإسلامي (%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام (%)
تعبئة الموارد	1- معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	21.2
	2- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	89
	3- نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع.	75.7
توظيف الموارد	1- نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات.	3.1
	2- نسبة الاستثمارات بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	3
	3- نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	9.2
المتغيرات الاقتصادية الكلية	1- دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	48.7
	2- مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	4.6

المصدر: مؤشرات المصارف الإسلامية، مرجع سابق.



من واقع بيانات الجدول السابق يتبين أن الأداء الاقتصادي من خلال مجموعة المعايير المحددة لبنك البركة الإسلامي كان مقبولاً في بعض العناصر وكان دون ذلك في بعض العناصر الأخرى، وقد سجلت أرقام الجدول السابق أن الدور الملموس لبنك البركة الإسلامي تمثل في العناصر التالية:

- على مستوى تعبئة الموارد: ارتفاع معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد حيث بلغ المتوسط العام لهذا المعدل 21.2%، وكذلك قيامه بتعبئة قدر كبير من الودائع، حيث بلغت نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد 89% في المتوسط وهي نسبة مرتفعة أيضاً.

- على مستوى توظيف الموارد: كان الدور الملموس لبنك البركة الإسلامي متمثلاً في ارتفاع نسبة الاستثمار في قطاع الصناعة حيث بلغت هذه النسبة 9.2% في المتوسط، وهي وإن كانت نسبة مرتفعة، إلا أنها بالقياس على الدور المطلوب من المصارف الإسلامية في هذا الشأن تعد نسبة منخفضة، نظراً لطبيعة ظروف التنمية وما تتطلبه من تنمية الاستثمارات في قطاع الصناعة خاصة، وهو ما كان يجب على بنك البركة المساهمة فيه بالحجم الملائم انطلاقاً من دوره التنموي، ولكن البنك كغيره من غالبية المصارف الإسلامية ركز على القطاع التجاري لما يحققه هذا القطاع من مميزات عديدة، حيث بلغت نسبة الاستثمار في القطاع التجاري 36.8 في المتوسط.

- أما على مستوى تأثير نشاط المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فكان دوره الملموس الوحيد متمثلاً في تحقيقه نسبة مقبولة من القيمة المضافة إلى الناتج القومي التي بلغت بالنسبة لإجمالي موارده ما مقداره 4.6% في المتوسط، وفيما عدا هذه العناصر الأربعة السابقة كانت درجة أداء البنك في بقية عناصر التقييم الأخرى متدنية.

- فعلى مستوى تعبئة الموارد كانت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع منخفضة في بنك البركة حيث بلغت النسبة 80.8% في المتوسط.

- أما على مستوى توظيف الموارد فقد كان أداء البنك ضعيفاً بصفة عامة في ضوء المعايير الثلاثة المحددة باستثناء دوره في القيام ببعض الاستثمارات في القطاع الصناعي إلى حد ما، أما من حيث اهتمامه بالاستثمارات طويلة الأجل فكان ضعيفاً، حيث بلغت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات 3.1% فقط.

وفي نفس السياق فالملاحظ خلال السنوات الماضية، تزايد إخلاص العملاء وثقتهم اتجاه البنك حيث سجلت الأموال المودعة من قبل العملاء ارتفاعاً بمعدل سنوي تراوح ما بين 15 و 20% ما سمح لأصحاب المشاريع بتحقيق استثماراتهم من خلال طرح تمويلات مناسبة وبتكاليف منافسة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه العملية سمحت بإنجاز وتحقيق المئات من المشاريع المثمرة للعملاء والبنك على حد سواء وبالتالي دفع ودعم الاقتصاد الوطني.

هذا وبالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة الناجمة عن تهاوي أسعار المحروقات تم تسجيل نتائج إيجابية نهاية سنة 2015 مثلاً حيث سجلت إيداعات العملاء ارتفاعاً تاريخياً وصلت نسبته إلى 23% وقد

عرفت التمويلات المقدمة في إطار التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية بغية تشجيع الاستثمارات نمواً بنسبة 19 % خاصة الموجهة لتمويل الاستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع كبديل للصادرات. وعليه يودنا في هذا المجال تقديم بعض الأرقام والمعطيات الإحصائية الهامة الخاصة ببنك البركة الجزائري لسنة 2015 تحديداً، والتي تعتبر كمؤشر على دور هذه المؤسسة المصرفية في تمويل الاستثمارات وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، والتي نوجز أهمها فيما يلي:<sup>21</sup>

مجموع الميزانية: يقدر بـ 193 573 مليون دج عند نهاية 2015 مسجلة بذلك زيادة قدرها 30 801 مليون دج أي بنسبة 18.92% مقارنة بالسنة المالية 2014 .

حقوق الملكية: يقدر مجموع حقوق الملكية بـ 23 463 مليون دج مقابل 23 813 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي تسجيل انخفاض قدر بـ 350 - مليون دج بنسبة 1.47 %

الودائع: بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 154 562 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 28 794 مليون دج أي بنسبة 22.89% مقارنة بالسنة المالية 2014.

التمويلات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 15 565 مليون دينار أي بنسبة 19.24 % مقارنة مع السنة المالية الفارطة، لتستقر في حدود 96 453 مليون دج نهاية سنة 2015 .

خارج الميزانية: يقدر بـ 61 083 مليون دج، مقابل 64 072 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي تسجيل انخفاض قدر بـ 2989 - مليون دج بنسبة 4.66 %.

الإيراد المصرفي الصافي: يقدر بـ 7 818 مليون دج، مقابل 7 473 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي زيادة قدرها 345 مليون دج بنسبة 4.62 %.

نتيجة السنة المالية: تقدر نتيجة السنة المالية بـ 4 108 مليون دج مقابل 4 307 مليون دج بالنسبة لسنة 2014 أي تسجيل انخفاض قدر بـ 199 مليون دج بنسبة 4.62 %

وفي مجال نشاطات البنك نجد:

التمويل: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2015 من 80.88 إلى أكثر من 96.45 مليار دج أي بنسبة قدرها 19.03 % مقارنة بسنة 2014، حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20.77 %، هذه الزيادة كانت بنسبة 27.62 % للمؤسسات الكبرى، و 16.93 % للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 20 % للتمويل الإيجاري، هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل، والمنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

تمويل الأفراد: بلغ جاري التمويلات العقارية الخام الموجهة للأفراد 1.8 مليار دج.

الشؤون الدولية: شهدت سنة 2015 إصدار بنك الجزائر لمجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى تعزيز الأحكام المنظمة لعمليات الاستيراد وتدابير المراقبة واليقظة في مكافحة الاحتياض وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع لرأس المال، من أهمها:

-المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2015 والذي ينص على إجراءات جديدة لممارسة النشاط من مستوردي السيارات.

التعليمة 02-15 الصادرة في 22 يوليو 2015 من بنك الجزائر والتي تحدد منذ أغسطس 2015 مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية ما يعادل مرة واحدة حقوق الملكية، تطبيق هذه النصوص ترجمت بإجراءات ملموسة تقوم بها البنوك من خلال كافة الإجراءات التنظيمية والنصوص المنشورة، والتغييرات التنظيمية، وحملات التوعية لتعزيز الضوابط في نظام المعلوماتية الخاصة بها.

خاتمة: تواجه الدول النامية بصفة عامة مشكلة عدم قدرة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المتاحة لتمويل برامج وخطط التنمية الاقتصادية لهذه الدول مما يعرقل التنفيذ ويضعف فرص الاستثمار، وذلك لعدم القدرة على الادخار وضعف حوافز الاستثمار وخاصة في المشروعات الوطنية التي لا تحقق للمستثمر أرباحا سريعة أو عوائد مرتفعة،بالإضافة إلى عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج،والضرورية لتحقيق أساليب أكثر إنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وفي نفس السياق ولأسباب مختلفة نجد أن عدم استعداد رؤوس الأموال الخارجية للمساهمة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية بالقدر اللازم و الضروري لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الاتجاهات الصحيحة حتى مع وجود التمويل الخارجي قد يؤدي إلى الكثير من المتاعب و الالتزامات المالية التي تعوق مسيرة التنمية ، حيث تجد الدول النامية نفسها بعد فترة مجبرة على زيادة حجم صادراتها لمقابلة أعباء سداد ديونها مما يهدد أهداف خطط التنمية الاقتصادية و يؤدي إلى عدم الاستقرار في تنفيذ المشروعات، كما أن تقلب قيمة هذه الصادرات يؤدي الى عجز في المدفوعات للدول العربية الإسلامية فيما عدا دول البترول ذات الفائض التي لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تعتمد على حصيلة مواردها من عمليات التصدير كمصدر لتمويل الاقتصاد، إذ أن معظمها يعاني من عجز في موازين مدفوعاتها.

ومن هنا تبرز أهمية وقدرة البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على توفير المدخرات اللازمة للمشروعات الاستثمارية و يظهر دورها في تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية، فالبنك الإسلامي انطلاقاً من صفته الإسلامية يتصف بعدة صفات مرتبطة بطبيعته، صفة إيديولوجية وصفة تنموية وصفة اجتماعية، فالصفة الإيديولوجية له تمثل العقيدة التي ينطلق منها هذا البنك والتي تجعله يختلف تمام الاختلاف عن الاعتقاد الذي يبدأ منه البنك التقليدي، فالعقيدة الأساسية للبنك الإسلامي هي النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يركز على مجموعة من الأهداف لعل أهمها زيادة معدل النمو الاقتصادي، تحقيق مستوى عال من التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار، تحسين الكفاءة الاقتصادية، العدالة في توزيع الدخل، الاستقلال الاقتصادي/ الميزة الاقتصادية النسبية، جودة الحياة (المادية والمعنوية) ،" لذلك اعتبرت البنوك الإسلامية الإدارة الرئيسية لحشد المدخرات واستخدامها في توفير السيولة النقدية لشتى الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وفي تمويل المشروعات الاستثمارية بصفة خاصة،

بالمساهمة في إحداث تنمية شاملة جادة و متجددة في العالم الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>22</sup>، و لا يتأتى ذلك (أي تحقيق التنمية) إلا بمساعدة هذه البنوك باعتبارها أداة حافزة للنمو للأسباب التالية: <sup>23</sup>

- يعتبر البنك الإسلامي الوحيد القادر على استقطاب الأموال المكنوزة أو التي تخشى القنوات المصرفية الربوية لاعتبارات دينية، كما يمكنه توسيع حجم المساهمين في العملية الاقتصادية.

- عادة ما تكون أسعار الفائدة عائق من بين مختلف العوائق التي تقف في وجه الاستثمارات و كلما ارتفعت هذه الأسعار كلما قلت الاستثمارات و العكس بالعكس ، أما الحالة المناسبة أكثر فهي غياب الفائدة ، و يكمن السر في كون عملية توجيه رأس المال تخضع لقانون مقارنة نسبة الربح المرتقب و نسبة الفائدة التي تمنحها البنوك، أما البنك الإسلامي فلا يتعامل بسعر الفائدة و اعتماد نسبته فوق الصفر كحد أدنى للقيام بالاستثمار سيمكنه من توفير فرص الشغل على صعيد كل المستويات ،كما تساعد هذه البنوك على الاستقرار الاقتصادي لكون أساليب عملها تجعل آثار النتائج السلبية لكل بنك منحصرة على مستوى عمالاته دون التأثير على المستوى الكلي.

ويمكن إدراج بعض التوصيات للمصارف الإسلامية العاملة بالجزائر (بنك البركة مثالا) بهدف العمل على تمكينها من القيام بدورها الاقتصادي المطلوب، وإزالة العقبات التي تعترض طريقها في هذا الشأن، ومن أهمها ما يلي:

- على المصارف الإسلامية أن تعمل على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية وذلك بالعمل على توفير الموارد التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل من خلال العمل على زيادة رؤوس أموالها بالإضافة إلى استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تتناسب تمويل المشروعات طويلة الأجل.
- على المصارف الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفق الأساليب الإسلامية في الاستثمار على أن تضع المصارف ضمن أهدافها التوصل إلى أساليب قانونية وتشغيلية تساعد على أخذ جانب الحيطة والحذر في نشاطها الاستثماري القائم على المشاركة والمضاربة، وذلك كي تتمكن من التوسع في هذا النشاط، ومن ثم يمكن أن تساهم إيجابيا في أداء الدور الاقتصادي المنتظر منها.
- زيادة دور المصارف الإسلامية في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال التصدير والاستيراد.
- اهتمام المصارف الإسلامية بوضع صيغ إسلامية ملائمة تمنح تسهيلات خاصة للمتعاملين مع الدول الإسلامية الأخرى، ومن جانب آخر يقتصر دورها في تمويل الواردات من الدول غير الإسلامية على السلع الوسيطة والمواد الخام اللازمة للصناعات التصديرية فقط، وتجنب التوسع في تمويل أية واردات استهلاكية أو كمالية بغض النظر عن درجة ربحيتها التزاما بمبدأ الأولويات الإسلامية.

- <sup>1</sup> أحمد النجار، عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا؟، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص 10.
- <sup>2</sup> يوسف القرضاوي "اللمال وظيفة اجتماعية"، مجلة البنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1980، ص 56.
- <sup>3</sup> شوقي إسماعيل شحاتة "البنوك الإسلامية"، دار الشروق، جدة، 1977، ص 55.
- <sup>4</sup> المادة 05، اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978.
- <sup>5</sup> المادة 01، اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية.
- <sup>6</sup> تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، العدد الخامس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1979، ص 39.
- <sup>7</sup> سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983، ص 9.
- <sup>8</sup> أحمد النجار، عن البنوك الإسلامية ما ذا قالوا؟، مرجع سبق ذكره، من ص 123 إلى ص 173.
- <sup>9</sup> أحمد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 181.
- <sup>10</sup> فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد "الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك"، عمان، 2008، ص 94.
- <sup>11</sup> أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، المؤلف، ط1، الجزيرة، القاهرة، 2014، ص 58-59.
- <sup>12</sup> عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 76.
- <sup>13</sup> كاظم جاسم العيساوي، محمود الوادي، الاقتصاد الكلي "تحليل نظري وتطبيقي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 214.
- <sup>14</sup> عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسات نظرية وتطبيقية"، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص 72.
- <sup>15</sup> خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 41.
- <sup>16</sup> خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص 42.
- <sup>17</sup> فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتب الحديثة، طبعة 2006، ص 183.
- <sup>18</sup> خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية "دراسة حالة الأردن"، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- <sup>19</sup> محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص 67.
- <sup>20</sup> القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية، 1935، ص 56.
- <sup>21</sup> بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2015.
- <sup>22</sup> عبد الحميد الغزالي، علي حافظ مصور، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي، بدون سنة، ص 176.
- <sup>23</sup> جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية (دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخرربة جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 314.